

## التعليق على الكافي لابن قدامة لمعايم الشيخ سعد ناصر الشثري

12

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فهذا هو اللقاء الحادي والعشرون من لقاءاتنا في قراءة الكتاب الكافي العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى - 00:00:01

نبتهئ ببيان الموقف بالصلاحة للامام والمأمور تفضل ان شاء الله الحمد لله والصلاحة والسلام على رسول الله ثم اما بعد المصنف رحمة الله بباب موقف الصلاة اذا كان المأمور واحدا وقف عن يمين الامام - 00:00:22

فان كبر عن يساره اداره الامام عن يمينه ان جاء اخر كبر وتأخر فصفي خلفه ولا يتقدم الامام الا ان كان الموضع ضيقا فان كبر الثاني عن يساره اخرهما الامام بيديه - 00:00:42

لما روی جابر قال سرت مع النبي صلی الله علیه وسلم في غزوة فقام يصلی فتوپأت ثم جئت حتى قمت عن يساره صلی الله علیه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامتني عن يمينه - 00:01:00

فجاء جبار بن صخر فجاء جبار بن صهر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا حتى اقامتنا خلفه من المسند فان صلی يا عن يمينه او احدهما عن يمينه والاخر عن يساره جاز - 00:01:14

لما روی ان ابن مسعود صلی بين علقة والاسود وقال هكذارأيت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل رواه ابو داود ولان الوسط موقف لامام العرابة وامامة النساء - 00:01:33

فان كان معهم امرأة قامت خلفهم لما روی انس قال قام رسول الله صلی الله علیه وسلم وصففت انا واليتي وراءه والمرأة الفناء فصلی بنا ركعتين متفق عليه فان اجتمع رجال ونساء وصبيان وختانى - 00:01:49

تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثة ثم النساء بما روی ابو مالك الاشعري انه قال الا احدثكم بصلة النبي صلی الله علیه وسلم قال اقاموا الصلاة فصفي الرجال ثم صف خلفهم الغلمان ثم صلی بهم - 00:02:07

ثم قال هكذا قال عبد الاعلى لاحسبه الا قال صلاة امي رواه ابو داود فان لم يكن مع الرجال الا امرأة وقفت خلفه. فان كان معه صبي رجل ان لم يكن - 00:02:24

فان لم يكن مع الرجل فان لم يكن مع الرجل الا امرأة وقفت خلفه فان كان معه صبي وقف عن يمينه لما روی ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة - 00:02:40

فقام النبي صلی الله علیه وسلم يصلی من الليل فقمت فوقفت عن يساری فاخذ بذوابتی فادارني عن يمينه متفق عليه فان كان معه رجل وصبي في فرض وقف بينهما كما في حديث ابن مسعود - 00:02:54

وجعل الرجل عن يمينه او جعلهما عن يمينه وان كان في نافلة وقف خلفه على ما في حديث انس وها يتأخر المأمور شيئا قليلا اذا كان وحده مع الامام اعرف له - 00:03:10

ايده فصل فان وقف المأمورون قدام الامام لم تصح صلاتهم لقول النبي صلی الله علیه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به وان وقف الواحد خلف الصف او خلف الامام او عن يساره لم تصح صلاته. لأن النبي صلی الله علیه وسلم ادار ابن عباس وجابر لما وقف - 00:03:31

عن يساري وروى وابسط ابن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجل يصلي خلف الصف وحده فامرته ان يعيid رواه ابو داود  
وعن علي بن شيبان قال صلی بهم النبي صلی الله عليه وسلم فانصرف ورجل فرد خلف الصف - 00:03:53

فوقف النبي صلی الله عليه وسلم حتى انصرف الرجل. فقال النبي صلی الله عليه وسلم استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف  
رواہ الاثر قال احمد فيه قال احمد فيه وفي حديث وابسة هذا حديث حسن - 00:04:11

ولانه خالف الموقف فلم تصح صلاته. كما لو وقف قدام الامام فان صلی رکعة واحدة لم تصح صلاته وان جاء اخر فوقف معه او دخل  
في الصف قبل رفع الامام من الرکوع صحت صلاته - 00:04:28

بانه ادرك في الصف ما يدرك به الرکعة وان كان ذلك بعد رفع الامام ففيه ثلاثة روايات احادهن تصح لانه لم يصلی رکعة واحدة اشبه  
ما لو ادرك الرکوع والثاني لا يصح لانه لم يدرك في الصف ما يدرك به الرکعة اشبه ما لو صلی رکعة - 00:04:44

والثالثة ان كان جاهلا لم يعد وان كان عارما اعاد لما روى البخاري ان ابا بكر ان ابا بكرة انتهى الى النبي صلی الله عليه وسلم وهو  
راکع فرفع فرکع قبل ان يصله - 00:05:06

فذكر ذلك للنبي صلی الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد فلم يأمره بالاعادة لجهله ونهاه عن العود والنهي يقتضي الفساد  
فان ذلك لغير عذر ولا خشي الفوات - 00:05:24

فحكمه حكم من خاف الفوات بان الموقف لا يختلف لخيبة الفوات وعدمه. ويحتمل الا يصح لان الرخصة وردت في حق المعدور فلا  
يلحق به غيره هذه مبنها هذه الاحاديث التي وردت في - 00:05:40

الباب فان الاحاديث نهت من صلاة الرجل بهذا الموقف جاءنا في احاديث انه صحي فمثلا في حديث ابن عباس انه وقف خلف وقف  
عن يسار النبي صلی الله عليه وسلم - 00:06:05

ثم اداره فمعناها انه صحي اول صلاته وهكذا في حديث جابر دل هذا على ان وقوف المأموم الموقف المخالف لما ورد به الشرع في  
تكبيرة الاحرام او في الشيء اليسير - 00:06:26

لا يفسد صلاته وبقي النظر في مقدار ما لا يفسد صلاة ما هو هل هو في ادرك الرکوع او بادراك الرکعة وهكذا في الرواية الثالثة في  
التفريق بين الجاهل وغيره - 00:06:49

قواعد المذهب على عدم التفريق بان هذا حكم وضعی وليس بحكم ليفي الوضعیة لا يؤثر فيها الجهل خصوصا فيما يتعلق الصحة و  
يبقى عندنا مرجع خلاف في ادرك الصلاة هل هو بادراك الرکوع - 00:07:14

او بادراك الرکعة ومنشأة الاحاديث التي فيها من ادرك رکعة هل المراد بهذا اللفظ في الاحاديث بادراك ذات الرکعة او ان المراد به  
ادراك الرکعة التامة ومثله في بعض الروايات قال من ادرك سجدة - 00:07:44

المراد به مقدار السجدة او المراد به الرکعة التامة لان السجدة في اخرها آآ اذا كان لي حاجة يا شيخ وقوف المأموم وقوف المأموم  
قادم الامام نذهب على ما تصح - 00:08:09

طلعت من وقف امام الامام مجد ابن تيمية يصححه في ولكن الاحاديث او لكن بقية الفقهاء لا يرون هذا الرأي مثل ما حصل في  
المدينة الان ايش اللائحة الامامية بعضهم يصلی 00:08:32

الجمعة فيه رجال يؤکلون بترتیب احوال الناس بيت ما يتقدم قصر ومن وقف معه كافر او امرأة او خنثى مشكل او من صلاته فاسدة

فحكمه حكم الفذ لانهم من غير اهل الوقوف معه وان وقف معه فاسق او امي او متینفل كانوا معه صفاء. لانهم من اهل الوقوف معه -  
00:09:00

وان وقف الصبي معه في النفل كان صفا لحديث انس وان كان في فرض ان يكون معه صفا لانه كالمنتفل احتمل الا يصح لانه ليس  
من اهل الامامة له لانه ليس لانه اهل الامامة له فيه - 00:09:29

اشبه المرأة لمنشأ هذا ان الوهم ما نشأ هذين الوجهين هو هذه الاحاديث السابقة التي فيها تصحيح وقوف اثنين من يا خلف صلی  
الله عليه وسلم هل هذا خاص بالنفل - 00:09:51

او هو عام في كل صلاة وان وقف معه محدث او نجس يعلم ان بذلك فهو كالفذ وان لم يعلم بذلك صحت صلاته لانه لو كان اماما له صحت صلاته وان وقفت المرأة في صف الرجال كره ولم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها - 00:10:10

وقال ابو بكر تبطل صلاة من يليها لانه خالف الموقف والاول اولى وهذا قول ابي بكر ومذهب الحنفية في الباب ومنشأه هل وقوف الرجل مما يلي المرأة يدخل في احاديث النهي - 00:10:33

بالتالي يقول باقتضاء النهي للبطلان اولى لانها هي التي خالفت بوقوفها مع الرجال فلم تبطل صلاتها فصلاته اولى فان وقف اثنان خلف الصف فخرج احدهما لعذر دخل الآخر في الصف - 00:10:56

او وقف عن يمين الامام او نبه من يخرج فيقف معه فان لم يمكنه نوى مفارقته واتم منفردا لانه عذر اشبه ما لو سبق امامه الحدث فان دخل المسبوق فوجد فرجة قام فيها وان لم يمكنه قام عن يمين الامام - 00:11:15

فان لم يمكنه نبه رجل يتأخر معه فان لم يفعل لم يكرهه ويصلي وحده او ينتظر جماعة اخرى فصل السنة للمرأة اذا امت نساء ان تقوم وسطهن. لان ذلك يروى عن عائشة وام سلمة. وان كانت معها امراة وقفت عن يمينها - 00:11:38

وان وقفت خلفها جاز لان المرأة يجوز وقوفها وحدها بدليل حديث انس فصل والسنة ان يقف الامام حذاء وسط الصف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وسطوا الامام وسدوا الخلل. رواه ابو داود - 00:12:00

وان يتموا الصف وان يتموا الصف الاول. لما روى انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف الاول فما كان من نقص فليكن في الصف الآخر رواه ابو داود - 00:12:19

وخير صفوف الرجال اولها وخير صفوف النساء اخرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها رواه مسلم قال احمد وبل الامام - 00:12:34

الشيخ ويلي الامام الشيوخ واهل القرآن ويؤخر الصبيان والغلمان لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليبني منكم اولو الاحلام والنهي رواه مسلم النصب ذلك فليكن في اخر الان يا شيخ هل آآ - 00:12:51

امام يعني يرجع الصبيان وجده في الصف بعض البلدان يرجعونهم ما جرحت عليه كلمة ليليانية للمراد به موالاته قربوا منه والمراد به وباطلاق لكن هل هذا شيخنا حت للبالغين اذا بقوا الى خلف الامام ولا - 00:13:20

جا لا شك بس جهة اخرى ترتيب تصوم السنة الا يكون الامام على من المأمورين لما روي ان عمار ابن ياسر كان بالمدائن فاقيمت الصلاة فتقديم عمار فقام على دكان والناس اسفل منه - 00:13:50

فتقدم حذيفة فاخذ بيديه واتبعه عمار حتى فتقديم حذيفة فاخذ بيديه واتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ من صلاته قاله حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابى الرجل قوما فلا يقومون في مكان ارفع من مكانهم - 00:14:16

وقال عمار فلذلك اتبعتك حين اخذت على يدي رواه ابو داود فان فعل فقال ابن حامد المراد به اذا انفرد به الو ان فعل فقال ابن حامد تبطل صلاته لارتكابه النهي. وقال القاضي لا تبطل لان عمارا بنى على صلاته - 00:14:41

وعن احمد لا بأس بهذا لاما روى سهل ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فكبّر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم ركع ثم رفع فنزل القهقرة - 00:15:03

حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته ثم قال ايها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي متفق عليه ولا بأس بالعلو اليسيير لأنه لا يحتاج فيه الى رفع البصر المنهي عنه فيه بخلاف الكثير ولا بأس ان يكون المأمور على من الإمام - 00:15:16

لذلك ويصح ان يأتى به من في اعلى المسجد وغيره. اذا اتصلت الصفوف فصل يجوز ان يأتى بالامام من في المسجد وان تباعد لان المسجد كله موضع للجماعة فان كان بينهما حائل يمنع المشاهدة - 00:15:41

فان كان بينهما حائل يمنع المشاهدة وسماع التكبير لم يصح الاهتمام به. لتعذر اتباعه وان منع المشاهدة دون السمع ففيه وجهان. اصحابها صحة الصلاة. لان احمد قال في المنبر اذا قطع الصف لم يظر - 00:16:02

ولانهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به لسماع التكبير فاشبه المشاهد والثاني لا يصح لأن عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها لا تصلين بصلة الامام فانك دونه في حجاب - [00:16:21](#)

والحجاب موجود هنا فان كان المأمور في غير المسجد وبينهما حائل يمنع رؤية الامام او او من ورائه تمام؟ نعم وبينهما حائل يمنع رؤية الامام او من ورائه من وراءه - [00:16:38](#)

وبينهما حائل يمنع رؤية الامام او من وراءه لم تصح الصلاة لحديث عائشة وقال ابن حامد يمنع في الفرض وفي النافلة روایتان وعن احمد في رجل يصلی خارج المسجد يوم الجمعة وابوابه مغلقة ارجو الا يكون به بأس - [00:17:02](#)

ويشترط اتصال الصفوف وهو الا يكون بينهما بعد كثير لم تجل العادة بمثله واشترط اصحابنا الا يكون بينهما نهر تجري فيه السفن ولا طريق. وال الصحيح ان هذا لا يمنع لانه لا يمنع المتابعة الا ان يكون [00:17:22](#)

عريضا يمنع الاتصال منشأ الخلاف في هذه المسائل من ضيق معنى الاتصال متى يكون متى نحكم بان الصفوف متصلة متى نحكم بان الصفوف غير متصلة لان الجماعة لم يقال عنهم جماعة الا لاجتماعهم - [00:17:38](#)

متى كانوا منفصلين لم يقل عنهم جماعة فاذا عندنا وصفان وصف الرؤية ووصف الاتصال ويبقى البحث بمدى صحة اشتراط هذين الوصفين والاكتفاء باحدهما دون الاخر والامر الاخر تطبيق هذه الاوصاف - [00:18:02](#)

متى يعد متى تعد الرؤية منقطعة والاتصال غير حاصل فصل ويستحب ان يصلی الى ستة ويدنو منها. فيما روى ابو سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلی احدكم فليصلی - [00:18:28](#)

لا ستة وليدنو منها رواه الاثرم قال سهل كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر الشاة رواه البخاري ومسلم وقدر ستة مثل اخرة الرجل. وذلك قدر وذلك - [00:18:51](#)

قدر الذراع او عظم الذراع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصلی ولا يبالي ما مر وراء ذلك رواه مسلم - [00:19:07](#)

ويجوز ان يستتر بعضا او حيوانا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ترکز له الحرية فيصلی اليها ويعرض البعير فيصلی اليه وقال نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية قال ولني ظهرك - [00:19:22](#)

فان لم يجد ستة خط خطاما لما روى ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلی احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم جئت فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطاما ثم لا يضره ما من امامه. رواه ابو داود - [00:19:41](#)

ضعيف قال احمد الخط عرضا فرضا الخط عرضا مثل الهلال وقد قالوا طولا وقالوا عرضا قال الشيخ انا اختار هذا فان لم يمكنه نصب العصا ولا الخط فان لم يمكنه نصب العصا ولا الخط عرضا بين يديه لانها تقوم مقام الخط - [00:20:00](#)

ولا يقصد للستة ولكن ينحرف عنها يسيرا لقول المقداد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم يصلی الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمان ولا يقصد له صمدا - [00:20:30](#)

رواہ ابو داود وستة الامام ستة لمن خلفه. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی باصحابه الى ستة ولم يأمرهم ان يستتروا بشيء رجل في بعض الاحاديث المصلی وسط السرير - [00:20:46](#)

فصل اذا من وراء ستته شيء فلا بأس للحديث فاذا اراد المرور دونها رده فان لح دفعه الا ان يغلبه او يحوجه الى عمل كثير فيما روى ابو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان احدكم يصلی الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يختار - [00:21:09](#)

بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتلته فانما هو شيطان متفق عليه فان مر بين يديه لم يرده من حيث جاء لان مرور ثان وان صلى الى غير ستة فمر من من بين يديه شيء فحكمه حكم ما مر بينه وبين ستة للحديث - [00:21:34](#)

ويقتيد ذلك بالقريب منه الذي لو مشى اليه لدوا الذي لو مشى اليه فدفعه لم تفسد صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفع الماري فيقتيد به بدلة الاجماع بما لا يفسد الصلاة فكذلك هذا - [00:21:54](#)

فصل ويحرم المرور بين يدي المصلي لما روى ابو جهيم الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؟ لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه - [00:22:15](#)

متفق عليه ولا يقطعها الا الكلب الاسود البهيم الذي لا لون فيه سوى السواد لما روى ابو ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم قم يصلى فانه يستره مثل اخرة الرحل فان لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار - [00:22:29](#)  
المرأة والكلب الاسود. قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر؟ فقال يا ابن يا ابن اخي سألت رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان رواه مسلم - [00:22:51](#)

وعن احمد ان مرور المرأة ان مرور المرأة والحمار يقطع الصلاة للحديث المشهور الاول لأن عائشة رضي الله عنها قالت عدلتمنا بالكلب والحمار لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل - [00:23:08](#)

كالها وانا معترضة بينه وبين القبلة. متفق عليه. وقال الفضل ابن عباس اتنا النبي صلى الله عليه وسلم نحن في بادية فصل في صحراء وليس بينه وبين يديه سدرا - [00:23:25](#)

وحمارة لنا وكلبة يعيشان بين يديه. فما بال بذلك؟ رواه ابو داود فان كان الكلب واقفا بين يديه فيه وجهاز. احدهما حكم المار لانه حصل بين يديه اشبه المار - [00:23:40](#)

والثاني لا تفسد الصلاة لأن حكم الواقع يخالف حكم المار بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى البعير ويصلى وعائشة في قبنته ولا يرى ذلك كالمرور ومن - [00:23:56](#)

بل يقياس الكلب على المرأة في ذلك ومن غصب ستة فاستتر بها فهل يمنع ما مر وراءها فيه وجهان بناء على الصلاة في الثوب المغضوب هل تتحقق هذه المسألة وصف السترة بغضب الثوب - [00:24:10](#)

مشهور من المذهب عدم فكره بها ذلك لانه لا يزاول المحرمة المنهية عنه في اثنائه بناته فصل ولا حاجة في مكة الى السترة ولا يضرهما من بين يديه لان المطلب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حيال - [00:24:29](#)

والناس يمرون بين يديه. رواه الخلال يقول الحجر الحجر تمام لان المطلب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حيال الحجر والناس يمرون بين يديه رواه الخلال. وكان ابن الزبير رضي الله عنه يصلى والطواف بينه وبين القبلة. تمر المرأة بين يديه - [00:24:54](#)

انتظروها حتى تمر ثم يضع جبهته في موضع قدمها باب اصل الصلاة. بارك الله فيك تقبل الله منا ومنكم واستعملنا الله طاعته هذا والله اعلم تمام صلى الله على مات - [00:25:21](#)

وعلى الله وصحبه وعيدهنا ان شاء الله يوم الاحد ان شاء الله - [00:25:44](#)